

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

إجراءات تسوية المنازعات في صناعة الغاز

صدرت هذه الإجراءات بقرار المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن رقم
(٤٩) وتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٥ هـ ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم
(٤٠٢٦) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٢٥ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المملكة العربية السعودية

المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن

قرار رقم (٤٩) وتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٥ هـ

إن المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن .
بعد الاطلاع على برقية معالي وزير البترول والثروة المعدنية رقم (٤٥٨/ع) وتاريخ
٢٦ / ٣ / ١٤٢٥ هـ ، في شأن طلب معاليه عرض « إجراءات لجنة تسوية المنازعات في
صناعة الغاز » على المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن لإصدار القرار اللازم
بالموافقة عليها واعتمادها .
وبعد الاطلاع على المادة (السادسة عشرة) من نظام إمدادات الغاز وتسعييره ، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤ هـ التي تنص على أن يحدد المجلس
الأعلى الإجراءات التي تتبعها لجنة تسوية المنازعات في صناعة الغاز .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٥) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٢٥ هـ الذي أعدته اللجنة
المشكلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، المرفق به نسخة من إجراءات لجنة تسوية
المنازعات في صناعة الغاز في صيغتها المعدلة .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية للمجلس الأعلى لشؤون البترول
والمعادن رقم (١٠١) وتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٢٥ هـ في شأن الموضوع .
وبناءً على ما ورد في تشكيل المجلس وتنظيمه .

يقرر:

الموافقة على إجراءات تسوية المنازعات في صناعة الغاز حسب الصيغة المرفقة .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٥٣٤٥٧ / ب
التاريخ : ٧ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
المرفقات : ٧

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

معالي وزير البترول والثروة المعدنية

نسخة للمجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لديوان المظالم

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نبحث لكم طيه نسخة من قرار المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن رقم (٤٩)
وتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٥ هـ القاضي بالموافقة على إجراءات تسوية المنازعات في صناعة
الغاز حسب الصيغة المرفقة بالقرار .
ونأمل إكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا تحياتنا .،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

إجراءات تسوية المنازعات في صناعة الغاز

(المادة الأولى)

تعريفات :

دون إخلال بالتعريفات والمصطلحات الواردة في نظام إمدادات الغاز وتسعييره ولوائحه التنفيذية ، تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

اللجنة :

لجنة تسوية المنازعات في صناعة الغاز المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام إمدادات الغاز وتسعييره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤ هـ .

الوزارة :

وزارة البترول والثروة المعدنية .

الديوان :

ديوان المظالم ، وهو الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات الإدارية في المملكة العربية السعودية .

التظلم :

الطعن أمام الديوان في القرار الصادر من اللجنة .

القرار :

القرار الذي تصدره لجنة تسوية المنازعات في صناعة الغاز لتسوية النزاع .

الحكم النهائي :

الحكم الذي يصدره الديوان للفصل في التظلم .

المرخص له :

حامل ترخيص بممارسة أي نشاط يخضع لنظام إمدادات الغاز وتسعييره .

الترخيص المعني :

الترخيص الذي يصدره وزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام نظام إمدادات الغاز وتسعييره .

المدعي :

الوزارة أو أي مرخص له ممن يشرع في إقامة الدعوى أمام اللجنة .

المدعى عليه :

الوزارة أو أي مرخص له تقام ضده دعوى أمام اللجنة .

النزاع :

الادعاء أمام اللجنة بحقوق لا يسلم بها المدعى عليه .

(المادة الثانية)

أحكام عامة :

- ١ - تطبق اللجنة أحكام الترخيص المعني وشروطه ونظام إمدادات الغاز وتسعييره ولوائحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة على أي نزاع يدخل في اختصاصها .
- ٢ - تسري إجراءات لجنة تسوية المنازعات في صناعة الغاز على أي نزاع ينشأ بين وزارة البترول والثروة المعدنية وأي مرخص له ، أو بين مرخص له وغيره من المرخص لهم ، فيما يتعلق بأوجه النشاط التي تخضع لنظام إمدادات الغاز وتسعييره ولوائحه التنفيذية .
- ٣ - تمارس اللجنة مهامها كلما أقيمت دعوى تدخل في اختصاصها وفقاً لهذه الإجراءات .
- ٤ - يكلف وزير البترول والثروة المعدنية من يقوم بمهام مسجل اللجنة ، ويتولى ما يلي :

- أ - توجيه المراسلات الصادرة عن اللجنة وتسلم الوارد إليها ، والتحقق من إرسال التبليغات والوثائق المنصوص عليها في هذه الإجراءات وتسلمها وتثبيت تواريخ ذلك .
- ب - إحالة صور طبق الأصل من جميع وثائق الدعوى والمستندات المرافقة لها إلى أطراف النزاع .
- ج - حضور اجتماعات اللجنة ، وإعداد محاضر الجلسات .
- د - حفظ أوراق دعاوى .
- هـ - إعداد سجل يتضمن رقم الدعوى ، واسم المدعي ، واسم المدعى عليه ، وتاريخ ورود صحيفة الدعوى ، والقرار الصادر ، وحكم الديوان المتعلق بها متى ما تم التظلم من قرار اللجنة .
- ٥ - يجوز لأي طرف أن يستعين أمام اللجنة بمحام مرخص له وفقاً لنظام المحاماة ، وذلك بموجب توكيل رسمي ، ويحق له ولحاميه الاطلاع على ملف الدعوى في مقر اللجنة بحضور مسجل اللجنة ، وله أن يستنسخ ما يخصه منها من أوراق ووثائق بعد استئذان رئيس اللجنة .
- ٦ - تكون اللغة العربية اللغة المعتمدة خلال إجراءات التسوية ، على ألا يمنع ذلك قبول اللجنة الوثائق المكتوبة التي تقدم إليها مترجمة إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة .
- ٧ - تسري قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ ، فيما لم يرد به نص خاص في هذه الإجراءات .
- ٨ - يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام الديوان خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة وإلا عد القرار نهائياً وواجب النفاذ ، وترسل اللجنة ملف الدعوى إلى الديوان في حالة التظلم . على أن تحتفظ اللجنة بنسخة من ملف الدعوى .

(المادة الثالثة)

إجراءات الدعوى :

- ١ - ترفع الدعوى أمام اللجنة من المدعى بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم . ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على ما يلي :
 - أ - اسم المدعى وعنوانه واسم وكيله أو ممثله المعتمد إن وجد .
 - ب - اسم المدعى عليه وعنوانه .
 - ج - الوقائع وموضوع النزاع .
 - د - الأدلة التي يستند إليها والمستندات الثبوتية .
 - هـ - طلبات المدعى والأسانيد القانونية لها .
 - و - القرار المطلوب إصداره .
 - ز - تاريخ تقديم صحيفة الدعوى .
- ح - شهادة من الوزارة تؤكد تعذر حل النزاع بطريقة ودية ، أو إقرار منه يؤكد محاولته حل النزاع بطريقة ودية إن كانت الوزارة طرفاً في النزاع .
- ٢ - على اللجنة أن ترسل صورة من صحيفة الدعوى وجميع مرافقاتها - فور تسلمها - إلى المدعى عليه ، وتسلم له شخصياً أو ترسل إليه بالبريد المضمون أو المسجل .
- ٣ - على المدعى عليه أن يقدم مذكرة مكتوبة بدفاعه خلال أربعة عشر (١٤) يوم عمل من تاريخ تسلم صحيفة الدعوى ، تتضمن رده على ما جاء في صحيفة الدعوى ، مشفوعة بالمستندات المؤيدة لرده إن وجدت . وللجنة منح المدعى عليه مهلة إضافية لا تزيد على أربعة عشر (١٤) يوم عمل لتقويم الدعوى والرد عليها .
- ٤ - يجب أن تسلم مذكرة الدفاع المشار إليها في الفقرة (٣) إلى مسجل اللجنة مناولاً أو ترسل إليه عن طريق البريد المضمون أو المسجل .
- ٥ - للجنة في حالة عدم رد المدعى عليه على صحيفة الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٣) ، المضي في إجراءات حل النزاع بناء على طلب المدعي .
- ٦ - على اللجنة أن تعامل أطراف النزاع على قدم المساواة ، وأن تهيئ لكل منهم فرصاً متكافئة لعرض دعواه أو دفاعه .

(المادة الرابعة)

حل النزاع :

- ١ - تراجع اللجنة الدعوى وتتداول فيها خلال أربعين (٤٠) يوماً من تاريخ تسلم صحيفة الدعوى .
- ٢ - للجنة أن تطلب - خلال مدة المراجعة والمداولة - أي أمر تراه ضرورياً لحل النزاع ، ومن ذلك :
 - أ - شهادة شفهوية من أي شخص أو من أي خبير يحدده أطراف النزاع أو أحدهم أو تختاره اللجنة .
 - ب - مستندات إضافية مساندة أو معارضة للحقوق أو الادعاءات أو الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى .
 - ج - معاينة المرافق أو المعدات المتعلقة بالنزاع وفحصها .
- ٣ - إذا تأخرت مداوالات اللجنة بسبب طلب أمور إضافية بموجب الفقرة (٢) أعلاه ، تمدد مدة المداولة المنصوص عليها في الفقرة (١) ؛ لدراسة المستندات والشهادات ، والحجج الإضافية إن وجدت .
- ٤ - على اللجنة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من إنهاء مداوالاتها في النزاع ، إصدار قرارها ، وإبلاغه إلى أطراف النزاع ، وتسليمهم شخصياً صورة منه أو إرساله إليهم بالبريد المضمون أو المسجل .

(المادة الخامسة)

- تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية^(١) ، ويعمل بها بعد مضي تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ نشرها .

(١) نشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٥هـ